



السيدات والسادة :

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون لدواوين الخدمات الجامعية.

الموضوع: حول الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي (دورة جانفي 2017).

المرجع: - الأمر عدد 4210 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي وخاصة الفصل 37 منه.

- المقرر المؤرخ في 09 جانفي 2017 المتعلق بفتح وضبط مقاييس وكيفية الترقية عن طريق التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي (دورة جانفي 2017).

المرفقات : نسخة من المقرر سالف الذكر.

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن الوزارة تعترم ترقية الأعوان المدجنين وفقا لأحكام الفصل 36 من الأمر سالف الذكر بصفة استثنائية عن طريق التناظر والذين يتوفر لديهم شرط أربع (04) سنوات أقدمية على الأقل في ربتهم بتاريخ 31 جانفي 2017.

هذا وستتولى الجامعات ودواوين الخدمات الجامعية في نطاق لامركزية التصرف الإداري ترقية الأعوان الراجعين إليها بالنظر والذين يستجيبون للشروط المطلوبة.

لذا، فالرجاء التفضل بدعوة مصالحكم قصد القيام بالإجراءات التالية :

1) إعداد قوائم اسمية في الأعوان المدجنين وفقا لأحكام الفصل 36 من الأمر عدد 4210 سالف الذكر والذين

يتوفر لديهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة بتاريخ 31 جانفي 2017، كل رتبة على حده.

سليم خلبوس



(2) إعداد ملفات الأعوان المقترح ترقيةهم بصفة استثنائية تتضمن الوثائق التالية:

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الهيكل المكلف بالترقية أو من ينوبه،
- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية،
- نسخة من قرار الانتداب،
- نسخة من قرار الإدماج في السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي،
- نسخة من قرار آخر حالة إدارية.

(3) إحداث لجان الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر على مستوى كل جامعة وديوان خدمات جامعية بمقتضى مقرر باقتراح من رئيس الهيكل المكلف بالترقية وتضم تركيبها ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ويتم عرضه على إمضاء السيد الوزير وذلك في أجل أقصاه يوم أول فيفري 2017.

وتتولى هذه اللجان النظر في المسائل التالية:

- ضبط قوائم الأعوان المزمع ترقيةهم بصفة استثنائية والذين يتوفر لديهم شرط 4 سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة بتاريخ 31 جانفي 2017 كل رتبة على حدة .

- تقييم الملفات المعروضة عليها وترتيب المترشحين حسب المقاييس التالية:

* نقطة عن كل سنة في الأقدمية العامة.

* نقطتان عن كل سنة أقدمية في الرتبة الحالية.

- عرض القوائم كل رتبة على حدة مصحوبة بمحضر جلسة لجنة الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر على إمضاء السيد رئيس الجامعة أو المدير العام لديوان الخدمات الجامعية.

والمعلوم أنه قد تم تحديد يوم 21 فيفري 2017 كتاريخ موحد لاجتماع اللجان المذكورة لضبط هذه القوائم.

هذا ويتم احتساب مفعول الترقية الاستثنائية بالنسبة إلى رتب متصرف مستشار ومتصرف وملحق وكاتب ومستكتب للتعليم العالي والبحث العلمي بداية من 21 فيفري 2017 أما بالنسبة للترقية إلى رتبتي متصرف عام ومتصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي فإنها تتم بمقتضى قرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

لذا، وتبعاً لما سبق بسطه، الرجاء التفضل بإعطاء الإذن لمصالحكم قصد السهر على إتباع هذه الإجراءات بكل دقة علماً وأنه يمكن لمصالحكم الاتصال بإدارة الموارد البشرية كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

والسلام

التعليم العالي والبحث العلمي

سليم الحلبوس





مقرر

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 09 جانفي 2017 يتعلق بفتح وضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي (دورة جانفي 2017).

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تقهته أو تدمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر عدد 4210 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي وخاصة الفصل 37 منه.

قرر ما يأتي

الفصل الأول: تتم الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي بعنوان سنة 2017 وفقا لأحكام الفصل 37 من الأمر عدد 4210 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي والذي ينص على أنه:
"يرتقي بصفة استثنائية إلى الرتبة الموالية عن طريق التناظر كل الأعوان الإداريين المدمجين طبقا لأحكام الفصل 36 من الأمر سالف الذكر عند بلوغهم أقدمية أربع (04) سنوات على الأقل في ربتهم".

الفصل 2: تضبط قائمة الأعوان المقترح ترقية بتهم بعنوان دورة جانفي 2017 والذين استوفوا شرط أربع سنوات على الأقل أقدمية في الرتبة بتاريخ 31 جانفي 2017.

الفصل 3: تحدث بمقتضى مقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي على مستوى مصالح الإدارة المركزية والجامعات والمدارس والهيئات الخدمية الجامعية لجان تتولى الاشراف على الترقية الاستثنائية عن



سليم خلبوس

طريق التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي تضم ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة وتتولى هذه اللجان بالخصوص :

-ترتيب المترشحين المزمع ترقيتهم حسب الأقدمية العامة والاقدمية في الرتبة كل رتبة على حده .
-ضبط القائمة النهائية للأعوان المزمع ترقيتهم .

الفصل 4 : تتولى مصالح الادارة المركزية والجامعات ودواوين الخدمات الجامعية إعداد ملفات الاعوان الراجعين إليها بالنظر الذين تتوفر لديهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 37 من الأمر عدد 4210 سالف الذكر، ويتكون الملف من الوثائق التالية:

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الادارة أو من ينوبه،
- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية،
- نسخة من قرار الانتداب،
- نسخة من قرار الادمج في السلك الاداري للتعليم العالي والبحث العلمي،
- نسخة من قرار آخر حالة إدارية.

الفصل 5: تتولى لجان الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها وترتيب المترشحين حسب الأقدمية العامة والأقدمية في الرتبة.

وتسند إلى كل مترشح نقطة عن كل سنة للأقدمية العامة ونقطتين عن كل سنة للأقدمية في الرتبة الحالية و تضبط القوائم النهائية للأعوان المقترح ترقيتهم بصفة استثنائية كل رتبة على حده .

الفصل 6: تم تحديد يوم 21 فيفري 2017 كتاريخ موحد لاجتماع اللجان المكلفة بالنظر في الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر على مستوى مصالح الادارة المركزية و الجامعات ودواوين الخدمات الجامعية وذلك لضبط القوائم النهائية للأعوان المزمع ترقيتهم بصفة استثنائية .
تم التسمية في رتب متصرف مستشار ومتصرف وملحق وكاتب ومستكتب للتعليم العالي والبحث العلمي بداية من 21 فيفري 2017 بمقتضى قرار أما بالنسبة للترقية إلى رتبتي متصرف عام ومتصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي فإنها تتم بمقتضى أمر .

الفصل 7: تضبط قوائم الأعوان المزمع ترقيتهم بصفة استثنائية إلى مختلف رتب السلك الاداري للتعليم العالي والبحث العلمي المشار إليها أعلاه من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الفصل 8 : وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا المقرر.

تونس في : 09 جانفي 2017

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

